

## إدارة التوجيه والنظم

رابعاً : الكتب الدورية

:

نظراً لما لوحظ من بقاء بعض المبالغ بالسجلات والمقدمة من قبل بعض الجهات الحكومية كجوائز للأفراد لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

وحرصاً من وزارة المالية على عدم تضخم المبالغ المشار إليها، وإعمالاً للمادة (226) من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والتي نصت على (تسقط دعوى المطالبة بالجائزة أو غيرها من الحقوق المترتبة على الوعد بها بمرور ستة أشهر من إنتهاء أجل البت في إستحقاق الجائزة أو من تاريخ إعلان الرجوع في الوعد حسب الأحوال) .

لذا يرجى الإيعاز لمن يلزم بضرورة العمل على إسقاط تلك المبالغ المستحقة كجوائز للأفراد من سجلاتكم وذلك على النحو التالي:

1. إسقاط تلك المبالغ بعد مرور ستة أشهر مت تاريخ إستحقاقها.

2. إسقاط تلك المبالغ من تاريخ إعلان الرجوع في الوعد حسب الأحوال.

مع مراعاة عدم إنشاء قيود نظامية لهذه الحالات

مع أطيب التمنيات ، ، ،

وكيل وزارة المالية